يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما اي جمع فريصة وهي لحمة عند القلب تضطرب للخوف فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة صححه الترمذي وغيره وان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وانه صلى الله عليه وسلم قال وقد جا بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل حسنه الترمذي وهذا المتصدق هو ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي وانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعلها لوقف وقال عبد الحق الذي وصله ثقة انتهى ويجاب بان نجري الصبح والعصر السابقين اصح فعلها وانه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود وكذا مر لكن بلفظ ان ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط اي محل بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ولا حجة فيه لمنع اصل الاعادة مطلقا خلافا لمن زعمه لانه ليس فيه تعرض لمنع الاعادة مع الجماعة الا بطريق العموم وهو مخصوص بتلك الاحاديث الصحاح المصرحة بذلك وكانه لم يبلغ ابن عمر ومن وافقه فاخذوا بالعموم وروى ابو داود عن يزيد ابن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وروى ابو داود ايضا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وبهذا كالاحاديث السابقة يتضح المراد بقوله في الحديث الاول فهذه مكتوبة الاولى لا الثانية خلافا لما استدل به بعض اصحابنا على ان المعادة هي الفرض هذا ما يتعلق بالاحاديث الواردة في الاعادة وما يحتج فيها والجواب عنها واما ما اشار اليه السايل من ان الاولى يدل على تكرر الاعادة لانه رتبها على الوصف المناسب فليتكرر بتكرره وقياسا على جزاء استماع المؤذن وعلى الاية التي ذكرها فجوابه منع ما علل به ومنع قياسه اما الاول فلان محل تكرر المسبب بتكرر سببه ما لم يمنع التكرر مانع وهنا منع منه مانع هو ان الاصل منع الاعادة على انه ليس هنا سبب يتكرر حتى يقتضي والدليل على ان الاصل منع الاعادة هو ان جماعة من المجتهدين قالوا بامتناعها مطلقا لذلك الاصل الموافق لعموم الخبر السابق لا تصلوا في يوم مرتين والدليل عليه ايضا امتناع الاعادة مع الانفراد كما مر وامتناعها لمن صلى في جماعة على وجه قال به غير واحد من اصحابنا فاتضح بذلك الحكم بان الاعادة على خلاف الاصل وان الاصل امتناعها لكن لما وردها النص فيمن صلى منفردا وجماعة استنبط الائمة لذلك اسبابا فقالوا

واما

واما سنت الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك لشدة الاعتناء بها وفيمن صلى في جماعة لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل في الظاهر انتهى فتامله تجده دالا على ان السبب في الاول هو تحصيل الجماعة في فرضه وفي الثاني هو رجا ما ذكر وهذا غير متكرر لانه باعادته اول مرة حصلت له الجماعة في فرضه والرجا المذكور فاذا اعادها مرة اخرى كانت هذه الاعادة واقعة بلا سبب لان حصول الجماعة في فرضه والرجا المذكوران لا يتكرران وقد قررنا ان الاصل منع الاعادة الا لسبب ولا سبب هنا للاعادة اكثر من مرة فامتنعت فعلم ان الاحاديث السابقة مطلقة للاعادة ومرتبة لها على الصلاة الاولى مع الانفراد او الجماعة ومن قواعد الشافعي رضي الله عنه انه يستنبط من النص معنى يخصصه او يعممه ولا يستنبط من نص معنى يعود عليه بالبطلان فلو فرضنا ان تلك الاحاديث تشمل تكرر الاعادة بطريق العموم لكونها وقايع قولية لكانت تلك العلل المستنبطة موجبة لتخصيصها بالمرة الاولى كما بينته قريبا بقولي فتامله تجده الى اخره فاتضح وجه المنع من الزيادة ووجه التخصيص بالمرة كما واما الثاني اعني منع القياس على الخبر والاية المذكورين فلان الا دلالة في تلك قياس على التكرر صريحا ولم يمنع منه مانع بخلاف ما نحن فيه وايضا فاحد ان المقصود من اجابة المؤذن الاذعان لما قاله بذكر مثله وهذا لا يتقيد باول ولا بغيره فن مطلقا واما الاية فالامر فيها معلق بسبب هو الجنابة فتكرر بتكرره اجماعا والحاصل ان الامر من حيث ذاته لا يقتضي فورا ولا تكرارا لكنه اذا علق بسبب فتارة يدل الدليل على تكرره بتكرر السبب كسماع المؤذن والجنابة فيتكرر المسبب وهو الاجابة والتطهر لشهادة العلة المستنبطة للتكرر وتارة يدل على عدم تكرر السبب بمقتضى ما دلت عليه العلة المستنبطة كما في مسالتنا فلا تكرر فاتضح فرق ما بين اخبار الاعادة واخبار اجابة المؤذن ونحوها واندفع ما رتب السايل اشكاله عليه من ان السبب تكرر في اخبار الاعادة فاقتصرنا بها على الامر المحتاج اليه فقط ولم نعول في غيره عملا بالاصل الذي اثبتنا عليه الدلايل السابقة وفقه الله ما اشتمل عليه هذا الجواب حق التامل فانه يتضح له الصواب ويتخلص به من ورطة الشك والارتياب وسيل نفع الله بعلومه عمن سجد في اثنا فاتحته للتلاوة امامه معه فلما عاد من السجود استانف الفاتحة من اولها اما

Copyright © King Saud University